عدد ٨١

كراس
عدد
٨

كتاب مراقي السعادات في علم التوحيد والعبادات

للشيخ الامام العالم العلامة مولانا

شيخ الاسلام والمسلمين وعمدة

المحققين العبد الفقير حسن

الشرنبلالي الوفائي

الحنفي رحمه الله تعالى

ونفعنا به في

الدين والدنيا

والاخرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
وبعد فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي
ادام الله عليه فضله المتوالي هذا مختصر
لبيان عقيدة اهل السنة والجماعة وما به
تصح العبادة من الصلاة والصوم والزكاة
والحج وسميته مراقي السعادات في علم
التوحيد والعبادات والله الموفق بكرمه

حمداً لله الذي من بتفضل على ضعفنا كان به رؤوفا
فاحيى لغة و[illegible] الايمان ان كان به رحيما
فسلم والفضل بمن [illegible] وان كان الذنب بها ضعيفا

لا بتمامه

لا بتمامه والميسر لاختتامه اعلم ان الله
سبحانه وتعالى قال في كتابه المكنون
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فلا بد ان يعلم كل مكلف حقيقة الايمان
والاسلام ويجب علمه بالدليل ويفترض
عليه تعلم ما تصح به العبادة ويفعله مع
الايمان المكلف به في الدنيا ليفوز برضى
مولاه سبحانه وتعالى وثوابه اما الايمان
فهو الاعتقاد بالجنان والتصديق باللسان

بكل ما علم بمجيئه من عند الله تعالى وتحكم
به بالاقرار بان يقول الانسان اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المبعوث بالحق لكافة الناس والجن وهذا
المقدار من الاعتقاد والنطق به يكفي المؤمن
في العمر مرة لنجاته من الخلود في النار
وتكراره والدوام عليه مطلوب لزيادة
الدرجات ويتضمن ذلك الايمان بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر

وبالقدر خيره وشره فانا نؤمن بقلوبنا
ونقر بالسنتنا بان الله سبحانه وتعالى
واحد لا شريك له ولا شيء مثله ولا شيء يعجزه
ولا اله غيره قديم بلا ابتداء دائم بلا انتهاء
لا يفنى ولا يبيد ولا يكون الا ما يريد لا تبلغه
الاوهام ولا تدركه الافهام ولا يشبهه
الانام حي لا يموت قيوم لا ينام سميع بصير
متكلم بكلام ازلي قايم بذاته منزه عن الحروف
والاصوات لا تحويه الجهات لم يلد ولم يولد

ولم يكن له كفوا احد • ازلي الصفات له الاسما
الحسنى يسبح له من في السموات السبع •
والارضون السبع ومن فيهن • وان من شي الا
يسبح بحمده • نحمده على نعمه المترادفات فانه
خالق بلا حاجة • رازق بلا كلفة • مميت بلا
مخافة • باعث بلا مشقة • ما زال بصفاته
قديما قبل خلقه • لم يزدد صفة لم تكن
قبل خلقهم • فهو رب ولا مربوب • خالق ولا
مخلوق • محيي • مميت • قبل الاحيا والاماتة •

ذلك

ذلك بانه على كل شي قدير • وكل شي اليه فقير
وكل امر عليه يسير • لا يحتاج الى شي • لم يخف
عليه شي • خلق الخلق • وقدر الاجال والارزاق
وعلم ما هم عاملون • قبل خلق الكائنات •
وامر بطاعته • ونهى عن معصيته • وكل شي
يجري بقدرته • ومشيئته • يعصم من يشا
ويحفظه فضلا • ويضل من يشا ويخذله عدلا •
فلا راد لقضائه • ولا معقب لحكمه • الخير
والشر مقدران على العباد • وافعال العباد

خالق الله تعالى وكسب من العباد ولم يكلفهم
الله الا بما يطيقونه ولا يطيقون الا
ما كلفهم وهو تفسير لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم نقول لا حيلة لاحد ولا حول
لاحد ولا حركة لاحد عن معصية الله الا بمعونة
الله ولا قوة لاحد على اقامة طاعة الله
والثبات عليها الا بتوفيق الله وكل شيء يجري
بمشيئة الله وعلمه وقدرته وقضائه
فغلبت مشيئته المشيئات كلها وغلب

قضاؤه

قضاؤه الحيل كلها يفعل الله ما يشاء
وهو غير ظالم ابدا تقدس عن كل سوء وحين
وتنزه عن كل عيب وشين لا يسئل عما يفعل
وهم يسئلون يملك كل شيء ولا يعجزه شيء
ولا غنى عنه طرفة عين ومن استغنى عن الله
طرفة عين فقد كفر والاستطاعة التي
يجب بها الفعل بالتوفيق الذي لا يجوز ان
يوصف به المخلوق فهي مع الفعل واما
الاستطاعة من جهة الصحة والوسع

والتمكين وسلامة الآلات فهي قبل الفعل
امنّا بذلك وامنّا بان محمدا صلى الله عليه
وسلم عبده المصطفى ونبيه المجتبى
ورسوله المرتضى خاتم الانبيا وامام الاتقيا
وسيد المرسلين وحبيب رب العالمين
وكل دعوة نبوة بعد نبوته بغي وكفر
وهو المبعوث الى عامة الجن وكافة الورى
بالحق والهدى اظهر الله لثبوت رسالته
المعجزات كانشقاق القمر ومشي الشجر

والتسليم

والتسليم الشجر والاخبار بالمغيبات
ونومن بان القرآن كلام الله بلا كيفية
قولا وانزله على نبيه وحيا وصدق به
المومنون حقا وايقنوا انه كلام الله
بالحقيقة ليس بمخلوق لا يشبه قول البشر
ومن وصف الله تعالى بمعنى من معاني
البشر فقد كفر ونومن بان الله خلق
الخلق واعمالهم وقدر ارزاقهم واجالهم
وكل يستوفي رزقه حلالا او حراما اذلا

ينقصوا ان لا ياكل انسان رزقه او ياكل غير
رزقه وكل سيتوفى اجله والمقتول
ميت باجله فاذا استوفوا ذلك امر الله
تعالى ملك الموت بقبض ارواحهم فاذا
دفنوا يعيد الله الحياة فيهم فيعقلون
السؤال ويقدرون على رد الجواب فياتيهم
ملكان منكر ونكير فيجلسان الميت فيقولان
ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول المومن
هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا

الله

الله وان محمدا رسول الله فيقولان قد نعلم
انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون
ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم
يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم
فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه
الا احب اهله فيكون به حتى يبعثه
الله من مضجعه ذلك ويقول المنافق
سمعت الناس يقولون قولا فقلت
مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك

تقول ذلك فيقال للارض التيمي عليه
فتلتيم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال
فيها معذبا حتى يبعثه الله تعالى من
مضجعه ذلك والسوال لكل ميت صغير
او كبير يسئل اذا غاب عن الادميين ولو في
جوف سبع او غرق في بحر والاصح ان الانبيا
لا يسئلون والسوال بعد اعادة الروح
الى الجسد ليجيب سوال منكر ونكير عن ربه
ودينه ونبيه ويقال للمومن بعد الجواب

انظر

انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله
مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ويقال
للكافر والمنافق عند قوله لا ادري لا دريت
ولا تليت ويضرب بمطرقة من حديد ضربة
فيصيح صيحة يسمعها غير الثقلين وعذاب
القبر حق للكافر ولبعض من العصاة
من المومنين ونعيم القبر حق لمن يشا الله
سبحانه وتعالى وفي دعا الاحيا وصدقتهم
منفعة للاموات من المومنين وحشر

الاجساد واحياؤها يوم القيامة حق
ويعطى المومن كتابه بيمينه والكافر بشماله
ويوضع الميزان بما يعرف به مقادير الاعمال
من خير وشر ويوضع الصراط على متن
جهنم تمر عليه الخلائق فمنهم كالبرق
ومنهم كالريح ومنهم كالجواد المسرع ومنهم
كالماشي ومنهم كالنملة يدب على حسب
درجاتهم وهذا بعد هول الموقف وشفاعة
المصطفى الشفاعة العظمى لفصل القضا

وورود

وورود حوضه صلى الله عليه وسلم وانطاق
الجوارح حق والجنة والنار حق ومما موجودتان
الان ولا فنا لهما ولا لاهلهما ابدا وان الله
سبحانه وتعالى خلق الجنة والنار قبل
الخلق وخلق لهما اهلا يدخل اهل الجنة
الجنة بفضله ويكرمهم بان يريهم ذاته
تعالى وتقدس من غير كيف ولا تشبيه
ويدخل اهل النار النار بعدله ويخرج
منها من عذب بذنب من المومنين اذ لا يخلد

مومن في النار ويجوز ان يعفو سبحانه بكرمه
وبشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او بشفاعة
بعض الاخيار عن من استحق العذاب بالذنب
لا بالكفر فان العفو عن الكفر لا يجوز ولا
نكفر احدا من اهل القبلة بذنب ما لم يستحله
ونعتقد جواز تكفير السيئات بالحسنات
قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
ولا يجوز ان يبطل الحسنات بشوم المعاصي
الا بالكفر قال تعالى ومن يكفر
بالايمان

بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة
من الخاسرين ولا نقول لا يضر مع الايمان
ذنب لمن عمله ونرجوا الجنة للمومنين
المحسنين ولا نومن عليهم ولا نشهد بالجنة
الا لمن اكرمه الله تعالى بدخولها نصا
ونستغفر للمومنين المسيئين ونخاف
عليهم ولا نقنطهم فان الامن والاياس
ينقلان من الملة وسبيل الحق بينهما لاهل
القبلة ولا نخرج العبد الا بجحود ما ادخله

بنيه والميثاق الذي اخذه الله تعالى من
ادم عليه السلام وذريته حق وقد علم
الله فيما لم يزل عدد من يدخل الجنة وعدد
من يدخل النار جملة واحدة فلا يزاد في
ذلك العدد ولا ينقص منه وكذلك
افعالهم وكل ميسر لما خلق له والاعمال
بالخواتيم والسعيد من سعد بقضا الله
والشقي من شقي بقضا الله واصل القدر
سر الله في خلقه لم يطلع على ذلك ملك

مقرب

مقرب ولا نبي مرسل والنظر والتعمق في
ذلك ذريعة الخذلان وسلم الحرمان
فالحذر كل الحذر من ذلك نظرا وفكرا
ووسوسة فان الله سبحانه وتعالى طوى علم
القدر عن انامه ونهاهم عن مرامه كما
قال لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فمن
سال لم فعل فقد رد حكم الكتاب وكفر
وهذا ما يحتاج اليه من هو منور قلبه
من اوليا الله تعالى وهو درجة الراسخين

في العلم لان العلم علمان علم في الخلق موجود
وعلم في الخلق مفقود فانكار العلم الموجود كفر وادعاء العلم المفقود كفر ولا يصح الايمان
الا بقبول العلم الموجود وترك طلب المفقود
والله اعلم ونومن باللوح والقلم وبجميع
ما فيه رقم لو اجتمع الخلق كلهم على شيء
كتبه الله فيه انه كاين ليجعلوه غير كاين
لم يقدروا عليه ولو اجتمعوا كلهم على شيء
لم يكتبه الله فيه انه كاين ليجعلوه كاينا
لم يقدروا عليه جف القلم بما هو كاين

الى

الى يوم القيامة وما اخطا العبد لم يكن
ليصيبه وما اصابه لم يكن ليخطيه
وعلى العبد ان يعلم ان الله سبق علمه في كل
كاين من خلقه فقدر ذلك بمشيته
تقديرا محكما مبرما ليس له ناقض ولا معقب
ولا مزيل ولا مغير ولا محول قال
تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا فويل
لمن صار لله في القدر خصيما واحضر فيه
قلبا سقيما فكان افاكا اثيما والعرش

والكرسي حق كما بين الله تعالى في كتابه
وهو جل جلاله مستغن عن العرش وغيره
محيط بكل شيء علما وقد اعجز عن الاحاطة
خلقه فما نص عليه هو كما قال ومعناه
على ما اراد لا ندخل في ذلك متاولين بارائنا
ولا متوهمين باهوائنا فانه ما سلم في دينه
الا من سلم لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه
وسلم ورد علم ما اشتبه الى عالمه ولا
يثبت قدم الاسلام الا على ظهر التسليم
والاستسلام

والاستسلام والمعراج حق كان الاسرا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى اكرم به النبي صلى
الله عليه وسلم في اليقظة بجسمه الشريف
ثم الى السموات ثم الى حيث شاء الله تعالى
من العلا واكرمه بما شاء واوحى اليه ما اوحى
فصل في التفضيل لا نفضل احدا من الاوليا
على احد من الانبيا ونقول نبي واحد افضل
من جميع الاوليا وخواص بني ادم وهم الانبيا
افضل من الملائكة الجميع وعوام بني ادم

من الانبيا افضل من عوام الملائكة وخواص
الملائكة افضل من عوام بني ادم وكل مومن
بعد موته مومن حقيقة لا حكما كما في حال
نومه وغفلته وكذا الرسل والانبياء
عليهم السلام بعد وفاتهم رسل وانبياء
حقيقة لان المتصف بالنبوة والايمان الروح
وهو لا يتغير بالموت وكرامات الاوليا حق
فنومن بما جاء منها وصح عن الثقات نقلها
ويجوز ان يعلم الولي انه ولي ويجوز ان لا يعلم

بخلاف

بخلاف النبي ويجوز اظهار الكرامة من الولي
للمسترشد ترغيبا له عليها وعونا على تحمل
اعبا المجاهدة في العبادات لا اعجابا وفخرا
ونحب جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا نفرط في حب احد منهم ولا نتبرا
من احد منهم ولا نذكرهم الا بخير ومن
احسن القول في اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وازواجه امهات المومنين
وذرياته فقد برئ من النفاق وعلما

السلف من الصالحين والتابعين ومن
بعدهم من اهل الخير والاثر واهل الفقه
والنظر لا يذكرون الا بالجميل ومن يذكرهم
بسوء فهو ضال عن سواء السبيل ونعتقد
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه افضل
العالمين بعد النبيين ثم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقد اجتمعت الصحابة
على خلافتهما رضي الله عنهم فمن انكر خلافتهما
يكفر ثم عثمان ذي النورين رضي الله عنه

ثم

ثم الامام علي بن ابي طالب سيف الله
المسلول ابن عم المصطفى زوج فاطمة الزهرا
البتول اتفقت الامة على اهليته للامامة
اتفاقا لم يوجد في غيره رضي الله عنه فهولاء
الاربعة هم الخلفا الراشدون والائمة
المهديون شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجنة لعشرة وهم ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد
وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة عامر

ابن الجراح وهو امين هذه الامة رضوان الله
عليهم اجمعين **فصل** نرى الجماعة حقا لازما
بالانقياد لولي الامر وطاعته ونرى العصيان
بالخروج عليه ونخاف الفتنة ولا يجوز نصب
امامين في عصر واحد ولا نرى الخروج على
الائمة وان جاروا ونرى الصلاة خلف كل
بر وفاجر وعلى كل بر وفاجر ونعتقد ان
دين الله تعالى في السما والارض واحد
وهو دين الاسلام قال تعالى ان الدين عند

الله

الله الاسلام وهو بين الغلو والتقصير
والتشبيه والتعطيل وبين الجبر والقدر
وبين الامن والياس والاعمال ليست من
الايمان كما قال اهل الحديث والايمان لا يزيد
ولا ينقص والزيادة الواردة في الايمان زيادة
ثمراته واشراق نوره ولا يجوز ان يوصف
الله سبحانه وتعالى بالقدرة على الظلم
والسفه والكذب لان المحال لا يدخل تحت
القدرة ولا يجوز الخلف في الوعد ولتقلد

في خلف الوعيد قال بعض اصحابنا يجوز
الخلف في الوعيد كرما لانه يليق بجنابه ولا
يجوز في الوعد لانه لؤم وهو محال في حقه
تعالى وفعل الصلاح والاصلح ليس بواجب
على الله تعالى وتكليف ما لا يطاق غير جائز
عندنا وايمان المقلد صحيح لوجود التصديق
وان كان عاصيا بترك الاستدلال ومن تاب
عن كبيرة صحت توبته مع اصراره على كبيرة
غيرها فلا يعاقب بالتي تاب عنها ومن
تاب

تاب عن الكبائر لا يستغني عن توبة الصغائر
ويجوز ان يعاقب لها فصل اسماء الله
تعالى توقيفية فلا يسمى سبحانه وتعالى
الا بما ورد به الشرع والسمع ويجوز اطلاق
اسم الشيء والموجود بالعربية والفارسية
على الحق سبحانه وكذا اطلاق اسم النفس
ثم انه شيء لا كالاشياء واما اسم النور
والوجه واليد والعين والجنب ونحو
ذلك فلا يجوز اطلاقها بالفارسية

من غير التأويل لانها من المتشابهات بخلاف
الاولين وبعض الالفاظ يجوز اطلاقها مضافا
ولا يجوز بدون الاضافة لقوله رفيع الدرجات
وقاضي الحاجات وهازم الاحزاب وفارج
الهم وشديد العقاب لانا ننتهي في اسما
الله تعالى الى ما انهانا اليه الشرع ولم
يرد الشرع بها دون الاضافة ولا يجوز
اطلاق اسم المحجوب وبعضهم جوز لفظة
المحتجب لان الاول على المغلوبية دون الثاني

والله

والله اعلم ومن الاسما ما لا يجوز اطلاقها
وضدها كالساكن واليقظان والعاقل
لعدم ورود الشرع باطلاقها وضدها
وكذا لا يجوز اطلاق اسم الداخل في العالم
والخارج منه عليه سبحانه وتعالى
ولا يجوز اطلاق اسم الغالب عليه سبحانه
ويجوز ان يقال انه غيب عن الخلق سبحانه
فصل وما اخبر به النبي صلى الله
عليه وسلم من خروج الدجال ودابة

الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى
عليه الصلاة والسلام وطلوع الشمس
من مغربها حق ولا نصدق كاهنا ولا
عرافا ولا من يدعي شيئا بخلاف الكتاب
والسنة واجماع الامة فهذا دينا واعتقادنا
ظاهرا وباطنا ونحن براء الى الله سبحانه
وتعالى من كل من خالف الذي ذكرناه
وبيناه ونسأل الله تعالى ان يثبتنا على
الايمان ويختم لنا به ويعصمنا من الاهوا

المختلفة

المختلفة والآراء الردية مثل المشبهة
والمعطلة والقدرية والجبرية وغيرهم
ممن خالف الجماعة وحالف الضلالة
ونحن براء منهم وهم عندنا ضلال
ونؤمن بالملائكة الكرام الكاتبين والحفظة
الموكلين ونفوض عددهم لرب العالمين
كالايمان بالانبياء والمرسلين صلوات الله
وسلامه عليهم ابدا سرمدا عدد ما كان
وما يكون في الدين والدنيا والآخرة

وَيَوْمِ الدِّينِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا
كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللّٰهُ نَسْأَلُ اللّٰهَ
الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا والاخرة لَنَا
وَلِوَالِدِينَا وَذُرِّيَّتِنَا وَمَشَايِخِنَا وَاخْوَانِنَا
فِي اللّٰهِ وَاللّٰهُ تعالى وسبحانه أَعْلَمُ كِتَابُ الطَّهَارَةِ
نَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَالْآبَارِ وَالْعُيُونِ
وَالْأَنْهَارِ وَالْبِحَارِ وَبِمَا ذَابَ مِنْ ثَلْجٍ وَبَرَدٍ
مَا دَامَ طَهُورًا وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى أَوْصَافِ خِلْقَتِهِ
لَمْ يُخَالِطْهُ شَيْءٌ يُقَيِّدُهُ وَيَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةَ سَوَا
كَانَ

كَانَ جَارِيًا أَوْ بِحَوْضٍ كَبِيرٍ كَالْعَشْرِ فِي الْعَشْرِ وَعُمْقُهُ
لَا يَنْكَشِفُ بِالْغَرْفِ وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ
غَسْلُ الْوَجْهِ وَحَدُّهُ طُولًا مِنْ مَبْدَإِ النَّاصِيَةِ
إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ لِحْيَةٌ كَثِيفَةٌ
وَإِلَى ظَاهِرِ الْكَثِيفَةِ وَحَدُّهُ عَرْضًا مِنْ شَحْمَةِ
الْأُذُنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُخْرَى وَلَوْ مُلْتَحِيًا وَالْفَرْضُ
الثَّانِي غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالثَّالِثُ
مَسْحُ رُبُعِ الرأس وَالرَّابِعُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ
وَمِنْ سُنَنِهِ النِّيَّةُ وَالسِّوَاكُ وَالتَّسْمِيَةُ

وغسل يديه الى رسغيه في ابتدايه والترتيب
كما نص الله تعالى في كتابه والموالاة وتثليث
الغسل والمضمضة والاستنشاق
وتخليل اللحية والاصابع واستيعاب
الراس بالمسح والدلك والبداءة بالميامن
ورؤس الاصابع ومقدم الراس ومسح الرقبة
دون الحلقوم ومن ادابه استقبال القبلة
والتحرز عن الغسالة والدعا بالماثور
والتسمية عند غسل كل عضو ومباشرته

بنفسه

بنفسه قبل دخول الوقت ولا عذر به والشهادتان
والشرب منه بعده ومن مكروهاته الاسراف
والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم
بغير الدعا والاستعانة بغير عذر وسبب
الوضوء ارادة ما لا يحل الا به كالصلاة
ومس المصحف او توجه الخطاب بضيق
وقت الصلاة عنها وشروط التكليف
به الاسلام والعقل والبلوغ وانقطاع
الحيض والنفاس والحدث والقدرة

على الماء الطهور الكافي والقدرة على اداء الصلاة
وتوجه الخطاب بضيق وقتها وشروط صحة
الوضوء عموم البشرة بالماء الطهور وزوال
ما يمنع وصوله الى الجسد كشمع وانقطاع
ما ينافيه حالة الغسل كظهور رشح براس
السبيل وحكمه حل ما كان ممتنعا بدونه
كالصلاة ومس المصحف وركنه فرضه
واقسام الوضوء ثلاثة فرض وواجب ونفل
الاول للصلاة مطلقا مع الحدث ولسجدة

التلاوة

التلاوة ومس اية والثاني للطواف بالكعبة
ومس تفسير والثالث لمس نحو كتب الفقه
وتجديده لصلاة اخرى وللخروج من
خلاف العلماء كمس امراة وللنوم والاستيقاظ
منه وبعد كل خطيئة وقهقهة خارج
الصلاة وينقض الوضوء كل شي خرج من
السبيلين ونجاسة سايلة من غيرهما كدم
وقي يملا الفم ونوم غير متمكن بنحو اضطجاع
وتورك واغما وجنون وسكر وقهقهة

مُصَلٍّ بالغٍ لامسّ فرجٍ بذكرٍ منتصِبٍ وفروض
الغُسل ثلاثة المضمضة والاستنشاق
وغسل ما امكن من سائر الجسد بلا عسر ومشقة
ومن سننه النية والتسمية وغسل يديه
الى رسغيه وفرجه ونجاسة ببدنه ونقد ثم
الوضوء ثم يفيض الماء على بدنه بادئا براسه
والغسل اقسامه ثلاثة فرض وواجب
ونفل الاول لخروج مني منفصل عن مقره
بشهوة بنحو احتلام ونظر وتوارى حشفة

في

في قبل او دبر لادمي حي مشتهى وحيض ونفاس
والثاني لمن اسلم جنبا والاصح افتراضه
عليه والثالث للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة ودخول مكة والمدينة المنورة
وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ولا غسل
بمذي وودي واحتلام بلا بلل ولو لامراة
وادخال اصبع ونحوه في فرج ووطي بهيمة
بدون انزال باب التيمم يجوز
لعذر كبعده عن الماء قدر ميل وبرد ومرض

وجراحة باكثر بدنه او مساويه وخوف عطش
وعدو وسبع وفقد الة وخوف فوت صلاة
جنازة او عيد ولو بناء لا جمعة ووقت ولم
يعد ان صلى به ولنسي الماء في رحله ويتيمم
بكل طاهر من جنس الارض كتراب ورمل وكحل
ونورة وحجر وغبار وبنحو ثوب فاذا نوى
مسلم رفع الحدث وضرب واحدة يمسح بها
يديه مستوعبا ولو جنبا صار متطهرا
فيصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى

ينتقض

ينتقض بناقض للوضوء او زوال العذر الذي
اباحه واذا كانت الجراحة دون الصحيحة
غسل الصحيح ومسح الجريح ان لم يضره وان
ضره مسحه تركه ولا يجمع بين الغسل والتيمم

باب المسح على الخف والجبيرة

يجوز المسح على الخف للرجال والنساء في الحضر
والسفر والخف ما ستر الكعبين ولو من
نحو جوخ ويشترط ان يتم الوضوء قبل خروج
حدث ولا يشترط اكمال الوضوء قبل لبس

الخف حتى لو غسل رجليه فلبس الخف ثم اتم
الوضوء صح له المسح بعده ۰ فان كان مقيما
يمسح يوما وليلة ۰ وان كان مسافرا يمسح
ثلاثة ايام بلياليها ۰ وابتداء المدة من
وقت الحدث الحاصل بعد لبس الخف على
الطهارة ۰ والفروض مقدار ثلاثة اصابع
من اليد على ظاهر الخف السالم من خرق يبلغ
ثلاثة اصابع من اصغر اصابع اليد فان
كان الخرق دونه صح ولو في كل قدم ولا يجمع

فيهما

فيهما ۰ والسنة البداءة من اصابع الرجل
مفرجا اصابعه مادا لها الى ساقه ۰
وينقضه ناقض الوضوء ۰ ونزع خف ومضي
المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد
وخروج اكثر القدم ۰ ولا يصح المسح على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين ۰ واذا كسر
عضوه او جرح يمسح على الجبيرة او العصابة
ما دام عذره باقيا ۰ ولو شدها جنبا او
محدثا ۰ ولا يشترط الاستيعاب وقيل

يشترط ولا يلزمه غسل القرحة فيما د[ون]
عصابة الفصد ولا يبطل مسحها ولا
الصلاة بسقوطها عن غير برء فيهما
ولا تلزمه اعادة المسح على التي جددها
ويبدب ولا يفتقر فيهما الى النية كالخف

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض هو الدم الذي يخرج من رحم امراة
سليمة عن داء وحبل وقد راهقت واقله
ثلاثة ايام واكثره عشرة واوسطه

ما بينهما فان نقص عن الثلاثة او زاد
على العشرة فليس بحيض وهو استحاضة
وما تراه في مدته من ساير الالوان وتخلل
انقطاعه في المدة حيض يمنع صلاة وصوما
وتقضيه دونها ويحرم وطيا وطوافا ودخول
مسجد ومس ما تحت الازار وقراءة القران
ومسه الا بغلاف واذا انمت مدتها لدون
عشرة ايام لا يحل وطيها الا باحد امور ثلاثة
اما الغسل او التيمم والصلاة به ولو نفلا

واما ثبوت فرض في ذمتها بان يجد من وقته
ما يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما وبخروج
الوقت فيحل وطيها في الوقت التالي واذا
لم يبق منه بعد انقطاع دمها لتمام عادتها
الا قدر يسير لا يسع الغسل والتحريمة فلانه
عشرة بخروجه واذا تمت مدتها العشرة حل
وطيها بمجرد التمام للتيقن بان الزايد استحاضة
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره
الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار

والنفاس

والنفاس دم يعقب الولد او اكثره ولو كان
سقطا استبان بعض خلقه واقل النفاس
لا حد له واكثره اربعون يوما وهو من اول
التوامين وحكمه كالحيض فما تراه الحامل
ولو حال الطلق قبل خروج اكثر الولد وما
تراه زايد على الاربعين او متجاوز اعادتها
وزاد على اكثر الحيض والنفاس وما تراه
من لم تراهق فهو استحاضة ودم الاستحاضة
كرعاف دايم لا يمنع صوما وصلاة ووطيا

وطوانا وتتوضى لوقت كل صلاة اذا استوعب
نزوله وقتا كاملا كسلس بول واستطلاق
بطن وانفلات ريح وسيلان دم فان اصحاب
العذر لهم ثلاثة شروط شرط لثبوت العذر
وشرط لدوامه وشرط لانقطاعه اما شرط
ثبوته فقد علمته بانه لابد من استيعاب العذر
وقتا كاملا بحيث لا يتمكن فيه من الطهارة
والصلاة بدونه وبعده يصير صاحب عذر
فيصلي مع ملابسة ذلك العذر بعد وضوء

معه

معه ما شاء من الفرايض والنوافل ويبطل بخروجه
فقط واما شرط دوامه فبوجوده في كل وقت
ولو مرة بعد ذلك واما شرط انقطاعه
فبخلو وقت كامل عنه

باب الانجاس والطهارة عنها

النجاسة اما مغلظة
واما مخففة فالمغلظة كالدم والبول
والغائط والخمر والمني والمخففة كبول ما يوكل
لحمه وبول الفرس وخرء طير لا يوكل ويطهر
محل النجاسة بزوال عينها ان كانت مرئية

الا ما يشق وغير المرئية بالغسل ثلاث مرات
والعصر كل مرة وبانقطاع تقاطره فيما لا ينعصر
ثلاثا وعفي قدر الدرهم من المغلظة وعفي ما دون
ربع الثوب من المخففة وعفي رشاش بول كرؤس
الابر ورطوبة ظهرت في ثوب طاهر جاف
يلفه في نجس لا يسيل بعصره ووضع قدم مبتل
ولم يظهر به اثر النجاسة وكذا وضع ثوب رطب
على ارض نجسة ونوم في ثوب نجس او على تراب
نجس فابتل بالعرق ولم يظهر به اثر نجاسة

لا ينجس

لا ينجس وتطهر النجاسة بالماء ولو مستعملا وبكل
مايع مزيل كماء الورد والخل والاستحالة مطهرة
بانقلاب العذرة رمادا او ملحا ويطهر نحو
الخف بالدلك عن نجس ذي جرم والا يغسل
ونحو السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب
الاثر للصلاة لا للتيمم ويطهر الثوب والبدن
بفرك مني جاف وتطهر جلد الميتة بالدباغة
الحقيقية كالقرظ وقشور الرمان وبالحكمية
كالتتريب والتشميس والالقاء في الهواء ونحو

الصلاة عليه والوضوء منه الا جلد الخنزير
والادمي وبالذكاة الشرعية يطهر جلد غير
الماكول دون لحمه وكل شي لا يسري فيه الدم
لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزور والقرن
والحافر والعظم ما لم يكن به ودك ونافجة
المسك طاهرة كالمسك ويجوز اكله كالزباد

فصل البير الصغيرة اذا وقع فيها نجاسة
كبول ودم وخرء دجاج تنجست ولو قلت ولم
يظهر اثرها وكذا بالكثير من البعر والروث

والخثي

والخثي لا القليل وهو ما لا يكون كثيرا عند
ناظره ولا بخرء حمام وعصفور ولا بموت حيوان
لا دم له كبق وذباب وزنبور وعقرب ولا بسمك
وحيوان الماء ولا بوقوع ادمي وابل وبقر
وحمار وسباع طير ووحش اذا اخرج حيا
ولم يكن به نجاسة متحققة **واذا مات** الحيوان
فيها فهو على ثلاثة اقسام صغير ووسط
وكبير فالصغير كالفارة يجب نزح عشرين
دلوا وبالوسط كالحمامة يجب اربعين

وبالكبير كلها وكذا آبا بانتفاخ الصغير او نفخه
وما يتان لو لم يمكن نزحها. واذا وصل لعاب
الواقع الى الما نزح بالنجس والمشكوك واستحب
في المكروه **فصل** الاسار اربعة الاول
طاهر مطهر بلا كراهة. سور الادمي طاهر
الفم ولو جنبا او كافرا وسور الفرس وما
يوكل لحمه والثاني سور نجس لا يصح به الطهارة
ولا يشربه الا المضطر كاكله ميتة وهو
سور الكلب والخنزير والسبع والذيب

والضبع

والضبع والقرد ونحوها والثالث مكروه
مع وجود غيره وهو سور الهرة الاهلية
والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر
والشاهين وسواكن البيوت كالفارة والحية
فان لم يجد غيره فلا كراهة في الطهارة به
والرابع سور مشكوك في حكم طهوريته وهو
سور البغل والحمار فان لم يجد غيره توضى
به وتيمم ثم صلى **فصل** في الاستنجا
يلزم الرجل الاستبرا حتى يطمين بزوال الاثر

البلل الذي يظهر براس السبيل لان ظهوره يمنع
صحة الوضوء واذا لم يتجاوز النجس مخرجه يسن
منه الاستنجا بنحو حجر منق يقبل ويدبر حتى د
ينقي المحل بالمسح والافضل الغسل بعده حتى
يطمين بزوال النجاسة ويبالغ في ازالة د
الرايحة الكريهة ولا يجوز كشف العورة له
واذا تجاوزت النجاسة مخرجها فان كان المتجاوز
لا يزيد على المعفو عنه صحت معه الصلاة
فان زاد افترض ازالتها كما يفترض مطلقا عند

الاغتسال

الاغتسال من نحو جنابة ويكره الاستنجا بعظم
وروث وطعام وعين وشي محترم كديباج
وقطن ويدخل الخلا بيساره ويستعيذ قبل
دخوله ويجلس غير مستقبل قبلة وشمسا وقمرا
وغير مستدبر ولا يتكلم بلا ضرورة ويخرج
بيمينه ثم يقول الحمد لله الذي اذهب عني
الاذا وعافاني واذا تطهر ثوبا وبدنا ومكانا
واقبل على الصلاة ونحوها مع الطهارة
النافعة من نحو الغل والحقد وعما سوى الله

قاصدا امتثال امره سبحانه ملاحظا عظمة
جلاله وكبريائه راجيا قبول ما كلفه به يرجى
له السعادة بقبول العبادة والله المان بفضله

كتاب الصلاة

الاوقات خمسة وقت الفجر من الصبح الصادق
الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى ان
يصير ظل كل شئ مثليه او مثله سوى
ظل الاستوا واختار الثاني الطحاوي وهو
قول الصاحبين ووقت العصر منه الى

الوذر

الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق الاحمر
على المفتى به والعشا والوتر منه الى الصبح
ولا يقدم الوتر على العشا للترتيب ويستحب
الاسفار بالفجر والابراد بظهر الصيف
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل
ظهر الشتا والمغرب وتعجيل العصر والعشا
في غيم ويؤخر غيرهما فيه **فصل** ثلاثة
اوقات لا يصح فيها ما لزم قبلها عند الطلوع
والاستوا والغروب الا عصر يومه وتكره

فيهما كوقت الخطبة • وقبل الفجر باكثر من سنته
وبعده مطلقا وبعد العصر • وقبل المغرب
ولا يجمع بين فرضين في وقت الا في عرفة •
ومزدلفة • فللحاج الجمع بين الظهر والعصر
وعليه تاخير المغرب للعشا بمزدلفة **فصل**
الاذان والاقامة سنة للاوقات الخمس
والجمعة دون ما سواها • واذا سمع المسنون
منه اجاب المؤذن ثم دعا بالوسيلة للنبي
صلى الله عليه وسلم • يكبر اربعا في اوله و ثنى

باقي الفاظه • والاقامة مثله فيقول الله
اكبر الله اكبر • الله اكبر الله اكبر • اشهد ان
لا اله الا الله • اشهد ان لا اله الا الله • اشهد
ان محمدا رسول الله • اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة • حي على الصلاة • حي على
الفلاح • حي على الفلاح • الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله • ويزيد في الفجر الصلاة
خير من النوم مرتين • بعد الفلاح • وفي الاقامة
قد قامت الصلاة مرتين • ويترسل فيه •

ويتمهل ويحدر في الاقامة ويجلس بينهما
الا في المغرب وكره اذان الجنب واقامته واقامة
المحدث ولا يجزي بغير اللسان العربي وان علم
انه اذان في الاصح ويستحب ان يكون المؤذن
صالحا عالما بالسنة واوقات الصلاة على
طهر مستقبل القبلة واضعا اصبعيه في
اذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة
والفلاح

باب شروط الصلاة

واركانها لا يصح الشروع في الصلاة الا

بوجود

بوجود شرائطها وهي الطهارة من الحدث الاصغر
والاكبر والطهارة من الخبث الذي لا يعفى عنه
في الثوب والمكان والجسد وستر العورة
وهي ما تحت سرة الرجل الى تحت ركبته
وجميع جسد الحرة الا وجهها وكفيها وقدميها
والامة كالرجل وتزيد الامة البطن والظهر
والرابع استقبال عين القبلة للمكي
وجهتها لغيره والخامس الوقت والسادس
النية ومحلها القلب والسابع التحريمة ومحلها

اللسان فلا بد من النطق بحيث يسمع نطقه نفسه ولا
بد من اتصالها بالتحريمة بلا فاصل مضر ككلام
واكل وعمل مناف وجميع ما في الصلاة متعلق
بالنطق الا النية فليتنبه له وبسقط
بعض الشروط لعذر كعدم ما يزيل النجس الكثير
وعدم ساتر وخوف عدو يمنع استقبال القبلة
فيصلي الى جهة امنه ومن عجز عن الاستقبال
لنحو مرض يصلي لجهة قدرته ومن اشتبهت
عليه القبلة تحرى او اشتبه عليه الطهور

في الاواني

في الاواني وهو غالبها او احد الثياب الطاهرة
يتحرى واركان الصلاة الاول التحريمة
عند محمد وعندهما شرط والثاني القيام
في غير النفل للقادر والثالث القراءة ولو
اية في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر
اذا لم يكن مقتديا لانه لا قراءة عليه والرابع
الركوع والخامس السجود بجبهته ويديه وركبتيه
وباطن اطراف قدميه والسادس القعدة
الاخيرة مقدار التشهد ويفترض الخروج

يصنع المصلي ويجب ان يكون الخروج منهما
بلفظ السلام في كل صلاة كما سنذكره **فصل**
من واجبات الصلاة تعيين التكبير لافتتاح
كل صلاة وقراءة الفاتحة وضم سورة او
ثلاث آيات في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر وتعيين القراءة في اول الفرض وضم
الانف للجبهة في السجود والاتيان بالسجدة
الثانية قبل الانتقال لغيرها وتعديل الاركان
والقعود الاول وقراءة التشهد في الجلوسين

ولفظ

ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
الزوائد في العيدين والجهر فيما يجهر الامام
والاسرار فيما يخافت ولو منفردا **فصل**
من سنن الصلاة رفع اليدين للتحريمة
حذا الاذنين لغير الحرة وهي لمنكبيها ونشر
الاصابع ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى
تحت سرته والمرأة على صدرها والثناء
والتعوذ للقراءة والتسمية قبل الفاتحة
في كل ركعة والتامين والتحميد سرا وجهر

الامام بالتكبير وتكبير الركوع والسجود والرفع
منه وتسبيحه ثلاثا وقراءة الفاتحة في
الاخريين وثالثة المغرب والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير
والدعاء بما لا يشبه كلام الناس والالتفات
بالتسليمتين ونية القوم والحفظة والامام
بالسلام ومن ادابها اخراج الرجل كفيه من
كميه للتحريمة ونظر المصلي الى محل سجوده
قائما والى ظاهر قدميه راكعا والى ارنبة

انفه

انفه ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين
مسلما ودفع السعال ما استطاع وكظم فمه
عند التثاوب **فصل في التشهد** هو
التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وفي الجلوس الاخير يزيد
عليه اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت

على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد والدعاء ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ونحو ذلك والقنوت في الوتر اللهم انا
نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب
اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد

ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي
وعلى اله وصحبه وسلم والمؤتم يقرأ القنوت
كالتشهد مع الامام ومن لا يحسن هذا يقول
يا رب ثلاثا ونحو ذلك ودعاء الاستفتاح
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك باب
ما يفسد الصلاة يفسدها الكلمة ولو

سهوًا والعمل الكثير والاكل ولو قليلا
وكذا الشرب والتنحنح بلا عذر والبكا بصوت
والانين لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار
والسلام بنية التحية والمصافحة ورده
والجواب بلا اله الا الله ونحوه وتحويل الصدر
عن القبلة والدعا بما يشبه كلامنا قبل
الجلوس الاخير قدر التشهد ومد الهمزة في
تكبير وكشف العورة قدر اداء ركن وتحمل نجاسة
مانعة ومسابقة الامام بركن لم يدركه فيه

واداوه

واداوه ركنا نايمًا ولم يعده **فصل** يكره
ترك واجب او سنة عمدًا او عبثه بثوبه
وبدنه قليلا وقلب الحصى الا مرة للسجود
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
برقبته والاقعا وافتراش ذراعيه وتشمير
كمه وصلاته بازار مع قدرته على ساتر
الجسد كله وكف ثوبه وسدله والتغميض
عينيه والتثاوب والتمطي وتغطية الانف
والفم والسجود على نحو عصابة بجبهته وعلى

صورة والصلاة في طريق وحمام ومقبرة
وقريب من نجاسة وفي ارض مغصوبة وثوب
وبما مغصوب ومدافعة الاخبثين والريح
وثياب المهنة وثوب فيه صورة وكشف
الراس لا للتذلل وحضرة طعام وصورة
وما يميل اليه النفوس ويكره القيام
منفردا خلف صف وعند تنور او جمر وعند
قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره في
خلال الصلاة **فصل** يستحب ان يجعل له

سترة ويرخص دفع المار بتسبيح او اشارة
وتدفعه المراة بغير صوت ولا يكره شد
الوسط وتقلد بنحو سيف لم يشغله حركته
والتوجه بمصحف وسيف وظهر قاعد
يتحدث وشمع وسراج وقتل حية وعقرب
خاف اذاهما بضربات وانحراف عن القبلة
والافضل الصلاة على الارض وما تنبته
ولا باس بالصلاة على الفرش والبسط **فصل**
يجوز قطع الصلاة بسرقة ما يساوي درهما

ولو لغيره وخوف ذيب على غنم ويجب باستغاثة
ملهوف وخوف وقوع اعمى في بير ونحوه وتوخر
القابلة الصلاة عن وقتها لخشيتها على
الولد وامه بالطلق وكذا المسافر لخشية
اللصوص **فصل** تارك الصلاة عمدا كسلا
يضرب حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصلي
وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا
جحدا واستخف بالفرض **فصل** لا تصح الفرايض
ولو الواجبات على الدابة ولا سجدة تليت د

اياتها

اياتها قبل الركوب الا لضرورة كمطر وخوف
لص وعجز عن الركوب لو نزل ولو جعل للمحمل
قرار بنحو خشبة على الارض صلى فيه قايما
ويتنفل خارج المصر على الدابة بالايما
ولو بالرواتب ويعفى عن النجاسة بالسرج
والركاب ولا يصح ان يصلي ماشيا عندنا
ويتنفل قاعدا مع القدرة على القيام ابتدا
وبنا ولو صلى في سفينة قاعدا بلا عذر صح
ويستدير الى القبلة كلما تحول عنها **فصل**

في صلاة المسافر اقل مدة السفر ثلاثة ايام
فاذا تجاوز مقامه قاصدا محلا يصل اليه
بسير وسط في ثلاثة ايام افطر وقصر الفرض
الرباعي ولا يجوز اتمامه فان جلس فيه قدر
الجلوس الاول صح واساء والا فلا يصح ولا
قصر في غير الفرض الرباعي فان كان في حال
نزول واطمينان يصلي السنن والا تركها
واذا نوى الاقامة خمسة عشر يوما في
مصر او قرية اتم وصام والا فلا وينتهي

السفر

السفر بدخول وطنه واذا اقتدى بمقيم
في الوقت صح واتم ولبعده لا وبعكسه صح
فيهما بشرط ان لا يتم المقيم رباعيته مع امامه
المسافر فان اتمها معه فسد فرضه
وفائتة السفر تقضى ركعتين والحضر
اربعا والعبرة باخر الوقت والعاصي والطائع
سواء في القصر والفطر للسفر **فصل في**
صلاة المريض اذا تعسر عليه القيام
او تعذر يصلي الفرايض قاعدا بالركوع

والسجود وان تعذرا قعد اوما وجعل ايماءه للسجود
اخفض منه للركوع وان تعسر القعود اوماء
مستلقيا او على جنبه وان لم يستطع الايماء
وزاد عجزه على يوم وليلة سقطت عنه الصلاة
المفروضة في قول اكثر المشايخ وقال غيرهم
يقضيها اذا صح ومن اغمي او جن خمس صلوات
قضى ولو اكثر لا

فصل في اسقاط الصلاة والصوم

اذا مات المريض الذي عجز عن الايما
بالفرايض وعن الصوم المفروض او مات المسافر

على

على سفره قبل ادراك عدة من ايام اخر فلا
يلزمهما الا ايصا بفدية واذا قدرا على شي
ولم يقضيا لزمهما الوصية لكل فرض
حتى الوتر ولكل صوم يوم بنصف صاع
من بر او صاع شعير او قيمته فيخرج من
ثلث ما تركه وان تبرع عنه وليه او غيره
جاز بما عليه وان كان المقدار لا يكفي لذلك
يدفع لفقير بنية الكفارة والفدية
ثم يقبضه فيسقط عن الميت بقدره

ثم يهبه الفقير للمتطوع او الوارث فيقبضه
ثم يعطيه للفقير فدية وهكذا حتى يستوفي
الكثير بذلك القليل بالدفعات عن الميت
فيسقط ما كان عليه من صلاة او صيام ويجوز
اعطا فدية جملة من الصلوات لفقير واحد خلاف
كفارة اليمين ونحوها ولا يصلي احد عن احد
ولا يسقط له في صلاته في الفدية وانما نعطي
هذه الفدية للفقرا والله يتجاوز عن عبده
الميت بكرمه **باب الوتر** الوتر واجب

وهو

وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقنت في
الثالثة قبل الركوع في جميع السنة وقد تقدم
صفة القنوت ويقرا المؤتم القنوت تبعا
للامام ويوتر بجماعة في رمضان فقط
وصلاته مع الجماعة افضل من ادائه منفردا
اخر الليل ولو ادرك الامام في ثالثة
لا يقنت فيما يقضيه **فصل في السنن**
المؤكدات الثابتة ركعتان قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشا **والرباعية**

قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها اربع د
بتسليمة فان فصلها لم يات بالسنة وكانت
نفلا مطلقا والمستحبات اربع قبل العصر
والعشاء وبعده وست بعد المغرب وسن
ركعتان قبل الجلوس تحية المسجد في وقت
غير مكروه وركعتان بعد الوضوء قبل جفا[فه]
واربع فصاعدا في الضحى الى ثنتي عشرة
ركعة وصلاة الليل والاستخارة والحاجة
واحيا العيدين والعشر الاخير من رمضان

وعشر

وعشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان
انتهى فصل التراويح سنة للرجال د
والنساء وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
وتصح بعد العشاء ويجوز تقديم الوتر عليها
ويستحب الجلوس بعد كل اربع بقدرها والختم
والجماعة فيها سنة كفاية للرجال واذا
اثقل على القوم طول القراءة يخففها فيقرا
فيها بنحو الكوثر وقل هو الله احد الى تمامها
باب الصلاة في الكعبة يصح

فرض ونفل فيهما وفوقهما ومن جعل ظهره الى
غير وجه امامه فيهما او فوقها صح وصح الاقتدا
خارجها بامام فيها وان تحلقوا حولها صح
لمن كان اقرب اليها وليس في وجهه الامام

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين
الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق
ويسقط باحد ثلاثة اشياء ضيق الوقت المستحب
والنسيان واذا صارت الفوائت ستا غير
الوتر فتفسد ما اداه مع تذكر فائتة ولو

وترا نسيا دائما موقوفا ولا يحتاج لتعيين
الصلاة بل يكفي نية ظهر وعصر مثلا عليه
وكذا الصوم ويعذر من لم يهاجر الى دار
الاسلام بعد اسلامه بجهله الشرائع انتهى

باب ادراك الفريضة بالجماعة

صلاة الجماعة تفوق المنفرد بخمس وعشرين
درجة فاذا شرع في الفرض منفردا فاقيمت
الجماعة قطع بتسليمة قائما ثم اقتدى اذا لم
يسجد له او سجد في غير رباعية وفيهما

فتم ثانية وليسلم لتصير له نافلة ثم اقتدى
مفترضا وان صلى ثلاثا اتمها ثم اقتدى متنفلا
الا في العصر ويقطع في سنة الجمعة والظهر
على راس ركعتين ومن وجد الامام في الفرض
لا يصلي سنته الا الصبح ان امن فوته ويقضي
ما قبل الظهر في وقته قبل شفعه ويدرك
فضل الجماعة بادراك التشهد مع الجماعة
وان يكن مصليا بجماعة ويتطوع قبل الفرض ان
امن فوت ادايه واذا صلى منفردا فاقيمت

الجماعة

الجماعة لا يكره ان يخرج الا في الظهر والعشا
فيتنفل باربع مقتديا وكره خروجه من مسجد
اذن فيه قبل ان يصلي الا لعذر ولا يصلي بعد
صلاة مثلها ومن ادرك امامه راكعا فاحرم
ووقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك الركعة
ولو ركع قبل امامه بعد قراءة الامام المفروض
وادركه الامام فيه صح والا فلا باب
سجود السهو يجب سجدتان بتشهد وتسليم
لترك واجب سهوا وان تكرر وليس الاتيان

بسجود السهو بعد السلام وان سجد قبل السلام
كره تنزيها ويسقط سجود السهو بعروض كراهة
ومبطل كطلوع وتغير شمس واذا ظن اتمام
رباعية فقام ثم تبين الجلوس الاول انه اتمها
وسجد للسهو وان نهض الى الثالثة ثم تذكر
القعود عاد اليه وكذا الاخير ما لم يسجد فان
سجد للزايدة بطل فرضه وضم اخرى ليكون
الزايدتان له نافلة وسجد للسهو ولو اقتدى
بمن سلم وعليه سهو ثم سجد صح الاقتدا والا فلا

واذا

واذا لم يكن الشك كثيرا ابطل به صلاته وان كثر
تحرى والا اخذ بالاقل وقعد على كل ركعة ظنها
الاخيرة **باب سجود التلاوة** هو واجب
على التراخي ان لم تكن صلاتية وكره تاخيره
تنزيها وسببه التلاوة والسماع شرط ولو
بالفارسية ان فهمها باربع عشرة اية منها
اولى الحج وص وتؤدى بركوع او سجود في الصلاة
لغير منها وتجزى ركوعها عنها ان نواها به
وسجودها وان لم ينوها وكان فور التلاوة واذا

اماماً في ركعتها كادراكه اياه فيهما والا فعليه
سجودها بسماعها منه • ويكفي سجدة لتلاوة اية
مراراً في مكان وتجزي الصلاتية عما قبلها ان
لا عكسه • وندب اخفاؤها عن غير متهيئ لها
وندب القيام ثم السجود لها • وشرط لصحتها
شروط الصلاة الا التحريمة • وكيفيتها ان يسجد
سجدة واحدة بين تكبيرتين مماسة بلا
رفع يد ولا تشهد ولا تسليم **فصل** سجدة الشكر
الشكر اختلف في كراهتها وشروعيتها فان اراد

الشكر يصلي ركعتين شكراً لله سبحانه وتعالى
فائدة مهمة لدفع كل ضر ومكروه اي مهمة قال
الامام النسفي وغيره من قرأ اية السجدة في
مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله تعالى
ما اهمه

باب الجمعة

صلاتها فرض لشرائطها وهي الذكورة والحرية والاقامة
بمصر او فيما كان داخل الاقامة في الاصح
والصحة والامن من ظالم وسلامة العينين
والرجلين **وشروط** صحتها المصر او فناؤه

والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة
قبلها بقصدها في وقتها وحضور احد لسماعها
ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا والاذن
العام والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الامام
ولو كانوا عبيدا او مسافرين مثله والشرط
بقاؤهم محرمين مع الامام حتى يسجد فان
نفروا قبل سجوده اتمها جمعة والا بطلت
والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وفرض الخطبة نحو تسبيحة او

تهليلة

تهليلة والسنة خطبتان بجلسة بينهما
بطهارة قائما ويجب السعي للجمعة بالاذان
الاول وترك كل شاغل عنها واذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام وكره الاكل والشرب
والعبث والالتفات والخروج من المصر بعد
الاذان وتجزي عن فرض الظهر لمعذور ومن
ادركها في التشهد او سجود السهو اتمها جمعة
باب العيدين صلاة العيد واجبة
على من تلزمه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة

لان الخطبة فيهما سنة ويستحب في الفطر اكل
التمر وترا او غيره والغسل والتطيب والاستياك
ولبس احسن الثياب واداء صدقة الفطر وكثرة
الصدقة بحسب قدرته قبل الخروج للمصلى
ثم يتوجه اليها ماشيا مكبرا سرا ويقطعه بافتتاح
صلاة العيد ويرجع من طريق اخر ويكره التنفل
في المسجد مطلقا وفي البيت قبلها ووقتها
من ارتفاع الشمس قدر رمح الى زوالها فان حصل
عذر تؤخر الى الغد وكيفية صلاتها ان ينوي

صلاة

صلاة العيد والمقتدي ينوي المتابعة
ايضا ثم يقرا الامام والقوم الثناء ثم يكبرون
تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه في كل
منها ثم يتعوذ الامام ثم يسمي سرا ثم يقرا
الفاتحة وسورة وندب ان تكون سبح اسم ربك
الاعلى ثم يركع فاذا قام للثانية ابتدا بالتسمية
ثم بالفاتحة ثم بسورة الغاشية ثم يكبر
تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية ثلاثا
يرفع يديه في كل منها وهذا اولى من تقديم

تكبيرات الزوايد في الركعة الثانية على
القراءة ثم يخطب خطبتين يعلم فيهما احكام
صدقة الفطر واحكام الاضحى كالفطر لكنه
يوخر الاكل عن الصلاة ويكبر في الطريق
جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في
الخطبة وتوخر بعذر الى ثلاثة وتكبير
التشريق واجب من فجر عرفة الى عصر النحر
عند الامام بعد كل صلاة مفروضة اديت
بجماعة مستحبة على امام مقيم بمصر وعلى من اقتدى

به

به وقالا يجب ولو كان منفردا او مسافرا او
قرويا الى عصر الخامس من يوم عرفة وبه
يعمل ولا باس بالتكبير بعد صلاة العيد
وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويستحب
ان يزيد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله

ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون ۞ اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وعلى
ذريته محمد وسلم تسليما كثيرا كثيرا والتشبيه
بالواقفين بعرفات ليس بشيء **باب**
الكسوف والخسوف يسن ركعتان كهيئة
النافلة للكسوف بامام الجمعة بلا اذان
ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة ويسن
تطويلها وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعوا
الامام

الامام جالسا مستقبل الناس وهو احسن
ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس
وان لم يحضر الامام صلوا فرادى كالخسوف
للقمر والظلمة المعاينة نهارا والريح
الشديد والفزع **باب الاستسقاء**
يستحب الخروج له ثلاثة ايام مشاة في ثياب
خلقة متواضعين خاشعين لله ويقدمون
الصدقة كل يوم قبل الخروج **ويستحب**
اخراج الدواب والشيوخ الكبار والاطفال

فيصلي كل اماما منفردا ثم يدعون ويستغفرون
الله تعالى ويقوم الامام مستقبل القبلة
رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة
يؤمنون على دعايه بالوارد في السنة الشريفة
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا
عاجلا غير رايث مجللا سحا طبقا دايما
وليس فيه قلب رداء ولا يحضره كافر

باب صلاة الخوف اذا اشتد
الخوف من عدو تقف طايفة لدفع العدو

وطايفة

وطايفة يصلي بهم شطر الصلوات وركعتين
في المغرب فاذا قام ذهبت هذه الى العدو
وجاءت الطايفة الثانية فيصلي بهم ما بقي
ويسلم الامام وحده ثم تذهب الى العدو
وتاتي الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة وسلموا
وذهبوا الى العدو وجاءت الاخرى وقضوا
بقراءة وان اشتد الخوف صلوا فرادى بالايماء
ركبانا الى اي جهة قدروا ويستحب حمل
السلاح في صلاة الخوف **باب الجنائز**

يسن يوجه المحتضر للقبلة على يمينه ومستلقيا
ويرفع رأسه بشيء ويذكر عنده الشهادة لينطق
بها وهذا هو التلقين وبعد دفنه يلقنه
أيضا فإذا مات شد لحياه وغمض عيناه ويقول
مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه
ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج
إليه خيرا مما خرج عنه ثم يستر عورته ويجرد
ويوضي بلا مضمضة ولا استنشاق ويغسل

بالماء

بالماء السدر ونحوه إن تيسر ويغسل لحيته
وشعره بالخطمي أو الصابون يمينا ثم يسارا
ثم يجلس ويمسح بطنه رفيقا ثم يصب عليه
يمينا ثم يسارا بالماء الخالص ثم ينشف بثوب
ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره ويجمر الأكفان
وترا ويبسط ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
والكافور على مساجده وكفن السنة للرجل
قميص وإزار ولفافة مما كان يلبسه في
حياته والأفضل القطن الأبيض وكل من

الازار واللفافة من القرن الى القدم ولا يجعل
لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكف
اطرافه وتكره العمامة وتلف من يساره ثم يمينه
ثم يعقد ان خيف انتشاره وكفن الكفاية
ازار ولفافة وتزاد المراة في كفن السنة خمارا
لوجهها وخرقة لربط ثدييها وفي كفن الكفايه
خمارا ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة
ثم الخرقة فوقها وكفن الضرورة بحسب ما يوجد

فصل

فصل الصلاة عليه فرض كفاية **وكيفيتها**
ان يقول نويت الصلاة لله تعالى والدعا
لهذا الميت وينوي المقتدي المتابعة
ايضا ثم يكبر فيقرا الثنا وجازت الفاتحة
ثم يكبر ثانيا فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يكبر ثالثة ويقول اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس

وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وزوجة خيرا من زوجته وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار
ثم يكبر رابعة ويسلم ولا يستغفر لصبي
ومجنون ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله
لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
وان دفن بلا صلاة صلي على قبره ما لم يتفسخ
ويصلي على السقط ان خرج اكثره حيا ثم مات
والا غسل وادرج في خرقة ودفن بلا صلاة

والاحق

والاحق بالصلاة عليه السلطان ثم نائبه ثم
القاضي ثم امام الحي ثم الولي ولا يصلي على
البغاة وقطاع الطريق ويجوز تغسيل الغريب
الكافر من غير مراعاة السنة ودفنه كذلك
او يدفع لاهل ملته ويجوز الصلاة على جماعة
جملة والافراد اولى ويستحب في حملها ان
تضع يمينها المقدم على اليمين ثم المؤخر عليه
ثم اليسار على اليسار ثم المؤخر عليه ويستحب
الاسراع به بلا اضطراب الميت والمشي خلفها

افضل من امامها ويكره رفع الصوت بالذكر وغيره
والجلوس قبل وضعه ويحفر القبر نصف قامة
او اكثر ويلحد ولا يشق الا في الارض الرخوة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويوجه الى القبلة على جنبه
الايمن ويحل العقدة وسوى عليه لحده ويسجى
قبرها قبل ادخالها فيه لا قبره ويهال التراب
ويسنم ويكره البنا عليه للزينة ولا باس بدفن
اكثر من واحد في للضرورة ويحجز بين كل بالتراب

والرمل

والرمل ولا يجوز نقله بعد الدفن الا ان تكون
الارض مغصوبة ويستحب زيارة الموتى وقراءة
سورة يس ولو جالسا لها لما ورد انه من دخل
المقابر فقرا سورة يس خفف الله تعالى
عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها من الاموات
حسنات ويكره القعود على القبر لغير قراءة
والمشي عليه وقلع الحشيش الرطب من المقبرة

باب الشهيد

هو من قتله اهل
الحرب والبغي او قطاع الطريق فيكفن بدمه

وثيابه ويصلى عليه بلا غسل او اللصوص
في منزله ليلا ولو بمثقل او قتله مسلم ظلما
بمحدد وينزع عنه السلاح والدرع والفرو
والحشو وغسل ان قتل جنبا او صبيا او
ارتث بعد انقضا الحرب باز اكل او شرب
او نام تداوى او مضى وقت صلاة وهو
يعقل او نقل من المعركة حيا لا لخشية وطي
الدواب ولا يصلى على البغاة وقطاع
الطريق ومن قتل بحدا او قصاص غسل

كتاب الصوم

كتاب الصوم

هو الامساك عن
الاكل والشرب والجماع نهارا بنية من اهله
واقسامه ستة فرض وواجب ومسنون
ومندوب ونفل ومكروه تحريما او تنزيها
فالفرض رمضان ادا او قضا والكفارات
والمنذور في الاظهر والواجب قضا
ما افسده من نفل والمسنون صوم عاشورا
المبارك مع التاسع والمندوب صوم ثلاثة
من كل شهر والاثنين والخميس وست من

شوال مفرقة والنفل ما لم تثبت كراهته
والمكروه تحريما صوم العيدين وايام التشريق
والمكروه تنزيها كافراد يوم السبت والنيروز
والمهرجان ان لم يوافق عادته وصوم
الوصال وكره صوم الدهر **فصل** يشترط
تبييت النية وتعيينها في قضاء رمضان
وقضاء ما افسده من نفل وصوم الكفارات
والمنذور المطلق **ولا يشترط** التبييت
ولا التعيين في اداء رمضان والمنذور

المعين

المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل
الى الضحوة الكبرى **فصل** يثبت رمضان
برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين
ولا يصام يوم الشك الا تطوعا واذا
كان بالسماء علة قبل لرؤية رمضان خبر
عدل ولو قنا او امرأة وشهادة الفطر
بشهادة حرين او حر وحرتين واذا لم
يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لهما
والاضحى كالفطر وسائر الاهلة **فصل**

في المفسدات افعال الصائم ثلاثة منها ما
يوجب الكفارة والقضا ومنها ما يوجب
القضا دون الكفارة ومنها ما لا يوجب
شيئا ومنها ما يوجب الكراهة فان اكل او
شرب غذا او دوا او جامع في احد السبيلين
عمدا افطر وكفر بتحرير رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
يطعم ستين مسكينا لكل نصف صاع من بر
مع
وان فعل ذلك ناسيا بان اكل او شرب او جا

ناسيا

ناسيا لا شيء عليه وان ذاق شيئا او مضغه
بلا عذر او قبل ولم يامن كره وان امن الجماع
والانزال بالقبلة فلا يكره والحجامة
والفصد ان لم تضعفه لا يكره ولا يكره
السواك ولو اخر النهار والمضمضة
والاستنشاق ووضع ثوب مبتل على جسده
للحر وان احتقن او استعط او وصل الى
جوفه ما لا يوكل كتراب او سبق ما المضمضة
حلقه خطا او اكره على الافطار او لم يبيت

النية فاكل بعد ما نوى نهارا او انزل بمس
او قبلة او ادخل فرجه ما او استقا فعليه
القضا بدون الكفارة **ويستحب** السحور
وتاخيره وتعجيل الفطر اذا لم يكن بالسما
غيم او فسد صومه او قدم من سفره بعد
فطره او طهرت الحائض او النفسا او اسلم
الكافر وبلغ الصبي لزم امساك بقية اليوم
وعليهم القضا الا الاخيرين **فصل** يجوز
الفطر للمريض ولمن خاف زيادة المرض والحامل
والمرضع

والمرضع اذا خافتا على الولد او النفس ولمن
حصل له عطش شديد او جوع شديد يخاف
منه الهلاك وللمسافر وصومه احب اذا لم يضره
واذا لم يدرك من افطر لعذر عدة من ايام اخر
لا يجب عليه الايصا بما افطره ولا يشترط
التتابع في القضا لمن صار فانيا الفطر
والفدية لكل يوم نصف صاع من بر
وللمتطوع الفطر بلا عذر في رواية والضيافة
والضيافة عذر للضيف والمضيف ويقضي

بالشروع الا في الايام المنهي عنها وهي يوم
العيد وايام التشريق واذا انذر مطلقا
او معلقا بشرط ووجد وفي به والله اعلم

باب الاعتكاف

هو على ثلاثة
اقسام واجب في المنذور وسنة كفاية
موكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب
فيما سواه والصوم شرط لصحة المنذور
فقط واقله نفلا لحظة بنية في مسجد
جماعة ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية

كالجمعة

كالجمعة او طبيعية كالبول او ضرورية
كالاخراج مكرها او خشية الشراق فيدخل
غيره فورا فان لم يكن له عذر بطل بخروجه
والمراة تعتكف في محل عينته للصلاة
من بيتها واكله وشربه ونومه وبيعه في
المسجد بلا احضار السلعة وكره احضارها
والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطي ودواعيه
وبطل بوطيه وبالانزال بدواعيه ولزمته
الليالي بنذر اعتكاف ايام والايام بنذر

70

الليالي متتابعة وان لم يشرط التتابع .

والليلتان بينهما يوم مين **كتاب الزكاة**

هي تمليك جزء من مال عينه الشارع لشخص

مخصوص بينها وهي فرض على حر مسلم مكلف

مالك نصاب حولي فارغ عن الدين وعن

حاجته الاصلية او ما قيمته نصاب من

عروض التجارة ونصاب الذهب عشرون

مثقالا وفيه نصف مثقال ونصاب

الفضة مايتان درهم وفيه خمسة دراهم

وما

وما زاد وبلغ خمسا زكاة بحسابه لاما دونه

وتضم قيمة العروض الى الثمنين ويضم

الذهب الى الفضة بالقيمة وزكاة

السائمة من الابل والبقر والغنم بحسب

نصبها المعلومة في محلها **كتاب**

من يجوز صرف الزكاة اليه هو الفقير وهو

من يملك دون النصاب عينا او مقوما

ولو كان صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا

شيء له والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة

او الحاج وابن السبيل وهو من له في وطنه
مال ولا شيء بيده والعامل فيدفع المزكي اليهم
ويجوز لبعضهم مع وجود غيره منهم ولا يصح
دفعها لكافر وغني يملك ما يساوي نصابا
من اي مال كان وبني هاشم ومواليهم
واختار الطحاوي جوازها لهم واصل المزكي
وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها
وعبده ومكاتبه ومعتق البعض وكفن
ميت وقضاء دينه وثمن من يعتق ولو دفع

بتحر

بتحر فظهر بخلافه اجزاه الا ان يكون عبده
او مكاتبه وكره الاغنا وندب عن السؤال
وكره نقله فيها بعد تمام الحول لبلد اخر
لغير قريب واحوج واورع وانفع للمسلمين
بتعليم والافضل صرفها للاقرب فالاقرب
من ذوي ارحامه ثم لجيرانه ثم لاهل
محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلده

باب صدقة الفطر

يجب على
حر مسلم مكلف مالك النصاب فارغ عن

الدين وحاجته الاصلية عن نفسه وطفله
الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده
ولو كفارا لا عن مكاتبه وولده الكبير وزوجته
وعبد مشترك وابق ومغصوب وما سوى
الا بعد عوده وهي نصف صاع من بر او
دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب
او شعير وهي ثمانية ارطال بالعراقي
ويجوز دفع القيمة وهي افضل عند وجدان
ما يحتاجه لانها اسرع لقضاء حاجة الفقير

وان

وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وكل
ما يؤكل افضل من الدراهم ووقت الوجوب
عند طلوع فجر الفطر فمن مات او افتقر
قبله او اسلم او اغتنى او ولد بعده لا تلزمه
ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح
لو قدم او اخر والتاخير مكروه ويدفع
كل شخص فطرته لفقير واحد ولو ذميا ولا
يجوز تفريقها بين اثنين على اختلاف فيه
ويجوز دفع ما على جماعة لواحد في الصحيح

كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص
باحرام من اشهره شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة فرض مرة على الفور في الاصح على حر
مسلم عاقل مكلف قادر على الزاد والراحلة
ونفقة ذهابه وايابه وعياله وعزما لا بد
منه في وقت خروج اهل بلدته للحج وفرض ادائه
صحة البدن وزوال المانع حسي عند الذهاب
وامن الطريق غالبا وزوج او محرم مامون
لغير معتد في سفر فصل في كيفية تركيب

افعال

افعال الحج اذا اردت الاحرام من الميقات كرابغ
اغتسل او توضا وقص او حلق وتطيب والبس
ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد
الابيض افضل وصل ركعتين وقل اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب
عقب صلاتك ناويا الحج فقط ان اردت
الافراد به وان اردت القران تجمع بين نية
الحج والعمرة فتقول اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني وان اردت التمتع

محرما بالعمرة فقط فتقول اللهم اني اريد العمرة
فيسرها لي وتقبلها مني ثم تلبي فتصير محرما
والتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص من هذه الالفاظ
شيا وزد فيها لبيك وسعديك والخير
كله بيديك فاذا لبيت ناويا ما اردته
من حج او عمرة فقط او جمعت بينهما صرت
محرما والاحرام شرط الصحة والافعال

فاجتنب

فاجتنب الرفث وهو الجماع وذكره
بحضرة النسا والكلام الفاحش والجدال
والمعاصي وقتل صيد البر والاشارة
اليه والدلالة عليه ولبس المخيط وستر
الراس والوجه ومس الطيب وحلق الشعر
وان جنى لزمه الجبر واكثر التلبية في ساير
احوالك وبالاسحار رافعا صوتك بها
واذا وصلت الى مكة يستحب الغسل والدخول
نهارا من باب المعلى ملبيا حتى تاتي باب

السلام فتدخل المسجد متواضعا ملبيا مكبرا
مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعا مستجاب عند رؤية البيت المكرم
ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا وترفع
يديك كما في الصلاة ثم تضعهما على الحجر
وتقبله بلا ايذا ثم طف بالبيت اخذا عن
يمينك مضطبعا بالك ناويا طواف القدوم
اذا كنت مفردا بالحج وطف ورا الحطيم سبعة
اشواط ترمل في الثلاثة الاول فقط وهي

المشي

المشي بسرعة مع هز الكتفين كالشجاع يتبختر
بين الصفين واستلم الحجر كلما مررت به واختم
به الطواف ثم صل ركعتين خلف المقام
او في المسجد ثم تخرج الى الصفا فتقوم
مستقبل القبلة مكبرا مهللا ملبيا د
داعيا رافعا يديك نحو السما ثم اهبط نحو
المروة على هينتك فاذا وصلت بطن الوادي
بين الميلين الاخضرين فتسعى بقوة حتى
تجاوز بطن الوادي فتمشي على هينتك الى

الى المروة فتصعد عليها وتفعل كما فعلت
على الصفا وهذا شوط ثم ترجع قاصدا الصفا
وتفعل كما تقدم وهذا شوط اخر حتى تتم
سبعة اشواط بدايتها بالصفا وختامها
بالمروة وهذا سنة للافاقي ثم تقيم بمكة
محرما وتغتنم كثرة الطواف **واما القارن**
فيقدم العمرة والسعي لها ثم يطوف طواف
القدوم ويسعى له ويقيم بمكة محرما حتى
يتم افعال الحج كما سنذكرها **واما المتمتع**

وهو الذي احرم بالعمرة من الميقات فقط
اذا دخل مكة يطوف للعمرة ويسعى ويحلق
وقد صار حلالا ثم يحرم بالحج يوم التروية
الثامن **واذا** صلى الفجر بمكة يتاهب
للخروج الى منى بعد طلوع الفجر **ويستحب**
النزول بقرب مسجد جبل الخيف بمنى فيمكث
الى طلوع الشمس يوم التاسع فيذهب
الى عرفات وياتي مسجد نمرة فيصلي مع
الامام الاعظم او نائبه الظهر ثم العصر

جمع تقديم بعد الخطبة باذان واحد
واقامتين ولا يفصل بنافلة بين الفرضين
واذا فاته الامام يصلي العصر في وقتها
المعتاد عند ابي حنيفة لان الامام والاحرام
شرط عنده لصحة تقديم العصر وجمعه
مع الظهر وقال ابو يوسف ومحمد يجمع
بينهما المحرم منفردا وهو الاظهر بياض
ثم يتوجه الى الموقف بقرب جبل الرحمة
فيقف به مستقبل الكعبة حامدا مكبرا

مهللا

مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله
عليه وسلم رافعا يديه مجتهدا في الدعا
الى غروب الشمس ثم يفيض منها على هينته
الى مزدلفة فيصلي المغرب والعشا بالمزدلفة
باذان واقامة ولم تجز المغرب في الطريق
ثم صلى الفجر بغلس ووقف بالمشعر الحرام
حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على
النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بما
احببت فاذا قرب طلوع الشمس نفر منها

الى منى فارم جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة واقطع
التلبية باول الرمي ثم احلق او قصر والحلق
احب وحل لك غير النسا ثم يذبح المفرد
بالحج ان شا واما القارن والمتمتع فيجب
عليهما ذبح الهدي قبل الحلق واذا كان
القارن والمتمتع لا يجد هديا يصوم ثلاثة
ايام من اشهر الحج قبل مجي يوم النحر وسبعة
اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر

تعين

تعين الدم ثم ينزل الى مكة لطواف الزيارة
وهو الركن الثاني من ركني الحج والافضل فعله
في يوم العيد فان اخره عن ايام النحر لزمه
دم وحلت لك النسا ويصح الطواف مع
الجنابة والحيض والنفاس والحدث لكن مع
الجنابة يجب بدنة ومع الحدث شاة ثم
ترجع الى منى فاذا زالت الشمس من اليوم الحادي
عشر الجمار الثلاث بادئا بما يلي المسجد ثم ترمي
بما يليها ثم تختم بجمرة العقبة ثم في الثاني

عشر كذلك واذا اراد ان يتعجل نفرا الى مكة
قبل غروب الشمس وان اقام الى الغروب
كره ان ينزل لمكة قبل ان يرمي وليس عليه
شيء وان اقام بمنى حتى طلع الفجر لزمه الرمي
وصح قبل الزوال وكل رمي بعده رمي ترميه
ماشيا ليدعو بعده والا راكبا فيذهب عقبه
بلا دعاء ثم اذا وصل الى مكة يستحب له
النزول بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف
بالبيت طواف الوداع وهو واجب الا على من

اقام

اقام بمكة ويصلي ركعتي الطواف ثم ياتي زمزم
فيشرب من مائها ويستحب استقبال القبلة
ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ثم يرفع
بصره كل مرة لينظر الى البيت ويصب على
جسده منه او يمسح به سائر جسده ويستحب
الماء من زمزم بنفسه ان قدر وينوي شربه
ما شاء ثم ياتي باب الكعبة فيقبل العتبة
ثم يلتزم الملتزم ما بين الحجر الاسود والباب
فيضع صدره ووجهه عليه ويتضرع الى

الله تعالى ساعة بالدعاء بما احب من امور
الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك
الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين
اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل
هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود
اليه حتى تردني له برحمتك يا ارحم الراحمين
واذا اراد العود الى اهله ينبغي ان ينصرف
بعد طوافه للوداع وهو يمشي الى ورائه
ووجهه الى البيت باكيا متحسرا على فراقه

حتى

حتى تخرج من المسجد فتخرج من مكة من باب
بني شيبة والمرأة في جميع افعال الحج
والمرأة كالرجل غير انها لا تكشف رأسها
ولتسدل على وجهها شيئا تجافي عنه الغطا
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا
تهرول في السعي ولا تحلق وتقصر وتلبس
المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر
وهذا تمام افعال الحج فيقصد الخروج
من مكة ولزيارة النبي صلى الله عليه وسلم

وهي سنة مؤكدة قبل الحج وبعده ومكة
افضل الا الضريح المكرم بشرف النبي
صلى الله عليه وسلم **فصل** والعمرة سنة
وتصح في جميع السنة وتكره في خمسة
ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق
وكيفيتها ان يحرم لها من الحل فيطوف بالبيت
سبعة اشواط ويصلي ركعتي الطواف ثم
يسعى سبعة بين الصفا والمروة ثم يحلق
او يقصر وقد حل منها **تنبيه** يوم افضل

الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو
افضل من سبعين حجة في غير جمعة كما صح
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
فصل يجب شاة ان طيب محرم عضوا
او ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما او
غطى راسه يوما او حلق راسه او ربعها
او ابطيه او احدهما او عانته او قص
جميع اظفاره بمجلس او رجلا او يدا او ترك
واجبا كطواف الوداع او طاف له او للقدوم

جنبا او ترك اقل طواف الافاضة او ترك
السعي او الرمي كله او رمي يوما او اخر الحلق
او اخر طواف الركن عن ايام النحر او ترك الوقوف
بالمزدلفة او افاض من عرفات قبل الغروب
او فاته الوقوف بها نهارا او وقف ليلا وان تطيب
او لبس او حلق لعذر تخير بين ذبح هدي
او تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين
او صوم ثلاثة ايام وتجب الصدقة
بنصف صاع من بر ان طيب المحرم دون

عضو

عضوا او غطى راسه او لبس مخيطا دون يوم
او حلق اقل من ربعه او حلق راس غيره
او طاف للقدوم او للصدر محدثا وتجب
الصدقة بكل شوط من اقل طواف الصدر
وبكل ظفر من خمسة متفرقة وبكل حصاة
من اقل رمي يوم الا ان يبلغ ذلك دما
فينقص ما شاء والله اعلم **فصل** ان
قتل محرم صيدا او دل عليه او قطع
قوايمه تمنع عن الطيران او الامتناع او

بنتف ريشه فمنعه عن الطيران لزمه
الجزا وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين
في مقتله او اقرب موضع منه ويشتري
به هديا او طعاما او   بالبين تصدق به
لكل فقير نصف صاع من بر او صام عن
طعام كل مسكين يوما ان فضل اقل منه
او صام يوما   ويجب
قيمة ما نقص بنتف شعره وقيمة لبنه
وبيضه وان خرج فرخ ميت ضمن قيمته
حيا

بياض

حيا وتتعدد الجزا على محرمين اشتركوا في
قتل صيد بعدده ويغرم قاتله قيمته
ما اكله مع ضمانه الجزا الا غير قاتله
وبقتل غير المحرمين من صيد الحرم تلزمه
قيمة واحدة ولا يجزي فيها الصوم
وحرم رعي حشيش الحرم وتجب القيمة
بقطع رطبه وقطع شجره النابت بنفسه
وليس مما ينبته الناس الا الاذخر ولا شي
بقتل غراب وحداة وعقرب وحية

وفارة وكلب عقور والبعوض والنمل
وبرغوث وبقتل قملة وجرادة تصدق
بما شاء ولا يتعين ايام النحر لذبح هدي
سوى هدي القران والمتعة ويتعين الحرم
للجميع لا لغيره ولا يجزي في الهدايا
والضحايا ما دون ثني الابل والبقر والمعز
والثني ابن خمس سنين وسنتين وسنة
ويجزي الجذع من الضان وهو ما تم عليه
اكثر السنة ولا بد من السلامة عن العيب

ويجوز

ويجوز اكل الغني وذي الهدي من تطوع وقران
ومتعة فقط واشتراك سبعة ارادوا القربة
في بدنة والله اعلم

كتاب الاضحية

تجب على كل مسلم موسر بيسار الفطرة في
ايام النحر العاشر والحادي عشر والثاني
عشر عن نفسه ولا تجب على طفله الفقير
في ظاهر الرواية ولا تجب عن طفله الغني
في ماله في اصح ما يفتى به وهي شاة او بدنة
ويجوز البدنة عن سبعة فما دونهم والافضل

اشتراكهم قبل الشرا او يقسم اللحم وزنا او جزافا
اذا كان معه شي من الاكارع او الجلد ولا يجوز
لمصر ذبحها قبل الصلاة واما اهل القرى
فيجوز لهم الذبح بعد طلوع الفجر وافضل
ايامها الاول فالاول ولو لم تصح حتى مضت
ايامها تصدق بقيمة شاة ولو كانت الشاة
عنده وتسقط بافتقاره قبل مضي ايامها
والمستحب اكل ثلث وتصدق بثلث وادخار
ثلث والتصدق بجلدها او يتخذه الة

بجراب

كجراب ونطع وغربال والذبح بيده وان
استعان بغيره وليشهدها بنفسه ويكره
ذبح كتابي وحلبها وجز صوفها قبل الذبح
ولا يصح بالعوراء والعجفاء والبتكاء التي
لا اذن لها خلقة ولا الذاهبة اكثر اذنها او ذنبها
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والهتماء
التي ذهب اكثر اسنانها او لا يمكنها الاعتلاف
والافضل الوانها وانواعها **كتاب**
الذبايح الذبح شرط لحل كل حيوان سوى

السمك والجراد وشرط الحل ان لا يكون
الذابح مجوسيا ولا محرما لصيد وان لا يترك
التسمية عمدا من الحلقوم والمري والودجين
كاف فتحرم بدونه وذبيحة من ترك التسمية
عمدا او ذكر مع اسم الله غيره موصولا معطوفا
بحرف وكره بلا حرف وكره ان يقول عند
الذبح بعد الاضطجاع والتسمية اللهم
تقبل من فلان وندب احداد الشفرة قبل
الاضطجاع وعلمها به وكره النخع وقطع

الراس

الراس والذبح من القفا ان بقي حيا حتى
تقطع العروق ويصح الذبح بكل ما انهر الدم
كمدية ومروة وليطة وعظم وسن منزوع
مع الكراهة وحرم بالمتصلين ويذبح
الجنين الحي بعد ذكاة امه ويحرم الميتة
بعدها ويسن نحر الابل وذبح البقر
والغنم وكره عكسه ويذبح صيد استانس
ويكفي جرح نعم توحش او تردى في بير ولم
يتمكن ذبحه ولا تذبح المنخنقة والموقوذة

او المتردية او النطيحة او التي بقر الذيب
بطنها وفيها حياة خفية حلت في ظاهر
الرواية وتقدير حياتها بيوم رواية
وقال ابو يوسف اكثره وشرط محمد
حياتها فوق حياة المذبوح وتحل ذبيحة
علم حياتها وان لم تتحرك ولم يخرج دم
والا فلا بد من احدها **فصل** حرم كل ذي
ناب ومخلب من سبع وطير والحشرات
كلها كالقنافد واليربوع والزنبور

والحمر

والحمر الاهلية والبغال المتولدة من اتان
ولحم الخيل مكروه عند الامام تحريما او تنز يها
وبه قالا وحرم الضب والضبع والثعلب
وحل الارنب وغراب الزرع لا الذي ياكل
الجيف وكره الرخم والثعالب ولا يوكل مائي
المولد الا السمك والجريث والمارماهي ولو كل
وكره الطافي وكره من الذبيحة الخصية
والذكر والحياة والغدة والمثانة والمرارة
وحرم الدم المسفوح **كتاب الصيد**

يحل للمسلم الذي ليس بمحرم ما صيد غير المحرم
لما يوكل وما لا يوكل فالماكول يوكل اذا لم يكن
القانص مجوسيا ولا تاركا للتسمية عامدا
حال الارسال او الرمي ولا محرما وجرح
ولم يدركه حتى مات فيحل اكله سوا كان الجرح
بالة محدودة او بجرح كلب او فهد او بازي
معلم ويلزم ذبح ما ادركت فيه حياة فوق
حياة المذبوح فان لم يتمكن من ذبحه حرم
في ظاهر الرواية ويعلم الكلب والفهد
بتركه

بتركه الاكل ثلاث مرات والبازي ونحوه
بعوده اذا دعاه ولا يحل الصيد اذا خنقه
الجارح او شاركه كلب لا يحل صيده او قتل
المعراض بعرضه او البندقة او وقع في ما
او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض
او اثخنه الرامي ورماه اخر فقتله وضمن
الثاني للاول قيمته مجروحا وكذا لو
وقع به السهم فتحامل حتى غاب عن بصره
وقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حرم كما لو

اكل منه الكلب او الفهد لا البازي او ارسله
مجوسي في جرة مسلم فانزجر حرم وان ارسله
احدهما مسلم وزجره فانزجر او ارسله مسلم
فزجره مجوسي فانزجر حل وتحرم المبانة من
الصيد الا ان يقطع نصفين او اثلاثا
والاكثر من يلي العجز ولو ارسله الجارح على
صيد فاخذ غيره في سننه او على صيود
وسمى مرة فاخذها من فوره حلت ولو وقذه
الكلب ثم قتله او ارسل كلبيه معا فوقذه

احدهما

احدهما ثم قتله الاخر حل ولو رمى ذئبا فاصاب
ظبيا حل اكله خلافا لزفر ولو افرخ طيرا
او باض او تكنس ظبي في ارض لم تعد لذلك
كان لمن اخذه ثم ذلك بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه والله اعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى يوم
الدين والحمد
لله وحده
م

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَمَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ فَأَمَّا حَيَاتِي

فَإِنِّي أُشَرِّعُ لَكُمُ الشَّرَائِعَ وَأَمَّا مَمَاتِي فَإِنَّ

أَعْمَالَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ فَإِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا خَيْرًا

حَمِدْتُ اللهَ تَعَالَى وَإِنْ رَأَيْتُ خِلَافَ ذَلِكَ

اسْتَغْفَرْتُ اللهَ لَكُمْ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ

عِدَايَ لَهُمْ فَضْلٌ وَمِنَّةٌ عَلَيَّ فَلَا قَطَعَ اللهُ

عَنِّي الْأَعَادِيَ هُمْ فَتَّشُوا عَنْ زَلَّتِي

فَاجْتَنَبْتُهَا وَهُمْ نَافَرُونِي فَارْتَقَيْتُ الْمَعَالِي